

Distr.: Limited
11 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغيانا وغينيا وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكوبا وكوت ديفوار والكويت وكينيا ولااتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا واليمن واليونان وفلسطين: مشروع قرار

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.